

331106 - حكم التنازل عن الدور في الجمعية بمقابل أو إعطاء هدية للمسئول عن الجمعية لـإعطائه الدور الأول

السؤال

ما حكم من وعدت صديقتها أن تعطيها مبلغاً من المال كهدية إن قامت بإعطائها الدور الأول في جمعية تنظمها، والجمعية: مبلغ مالي يقوم عدد من الأصحاب بجمعه كل شهر بالتساوي ويدفعوه إلى أحدهم؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [أولاً: حكم جمعية الموظفين](#)
- [ثانياً: القائم على تنظيم الجمعية مؤمن على ترتيب المستحقين](#)
- [ثالثاً: تنازل صاحب الترتيب في الجمعية عن دوره بمقابل](#)

أولاً: حكم جمعية الموظفين

لا حرج فيما يسمى بجمعية الموظفين، وينظر: جواب السؤال رقم: [\(130147\)](#).

ثانياً: القائم على تنظيم الجمعية مؤمن على ترتيب المستحقين

ترتيب المستحقين في هذه الجمعية إما أن يتم بالتراضي، وإما بالقرعة، فالقرعة مشروعة في ترتيب الاستحقاق عند التزاحم.

قال العلامة السعدي رحمه الله:

تستعمل القرعة عند المبهم *** من الحقوق أو لدى التزاحم

وقد يتسامح المشتركون في الجمعية ويرضون بتقديم أحد المشتركين، مراعاةً منهم لظروفه وحاجته الشديدة إلى المال.

وال المشتركون في الجمعية قد ائتمنوا المنظم لها على ترتيبها، فلا يجوز له أن يخونهم، فيحابي أحدها، أو يكذب عليهم، أو يقدم أحدها بدون رضاهم.

وقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : **«المُكْرُ وَالخَدِيْعَةُ فِي التَّارِ»** رواه البیهقی في الشعب وصححه الألبانی في "صحيح الجامع".

ولا يجوز أخذ هدية على هذا التقاديم من باب أولى، والهدية حينئذ رشوة، تؤدي إلى ظلم المستحق وتقديم غيره عليه. والرشوة من كبائر الذنوب؛ لما روى أحمـد (6791)، وأبـو داود (3580) عن عـبد اللـه بن عـمر ورضي الله عنـهما قـال: "لـعن رـسول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ الرـاشـي وـالـمـرـتـشـي" والـحدـيـث صـحـحـه الأـلبـانـي في "إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ" (2621).

وعند أـحمد: **«وـالـرـائـشـ»**.

والـرـائـشـ: هو الوـسـيـطـ بيـنـهـما.

قال ابن الأثير رـحـمهـ اللهـ: "الـرـشـوةـ وـالـرـشـوةـ: الـوـصلـةـ إـلـىـ الـحـاجـةـ بـالـمـصـانـعـةـ. وـأـصـلـهـ مـنـ الـرـشـاءـ الـذـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـمـاءـ. فالـرـاشـيـ مـنـ يـعـطـيـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ الـبـاطـلـ. وـالـمـرـتـشـيـ الـأـخـذـ. وـالـرـائـشـ الـذـيـ يـسـعـيـ بـيـنـهـماـ يـسـتـزـيدـ لـهـذـاـ وـيـسـتـنـقـصـ لـهـذـاـ".

فـأـمـاـ مـاـ يـعـطـيـ تـوـصـلاـ إـلـىـ أـخـذـ حـقـ، أـوـ دـفـعـ ظـلـمـ: فـغـيـرـ دـاـخـلـ فـيـهـ. رـوـيـ أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـخـذـ بـأـرـضـ الـحـبـشـةـ فـيـ شـيـءـ، فـأـعـطـيـ دـيـنـارـيـنـ حـتـىـ خـلـىـ سـبـيـلـهـ. وـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـتـابـعـيـنـ قـالـوـاـ: لـأـسـ أـنـ يـصـانـعـ الـرـجـلـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـاـلـهـ إـذـاـ خـافـ الـظـلـمـ" اـنـتـهـيـ مـنـ "الـنـهـاـيـةـ" (546).

وـإـذـاـ كـانـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـتـنـظـيـمـ مـشـارـكـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ، فـإـنـ الـهـدـيـةـ لـهـاـ تـمـنـعـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، وـهـوـ كـونـهـ هـدـيـةـ لـلـمـقـرـضـ؛ فـالـجـمـعـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـإـقـرـاضـ وـالـاقـتـراـضـ، وـالـهـدـيـةـ لـلـمـقـرـضـ أـثـنـاءـ قـيـامـ الـقـرـضـ مـحـرـمـةـ؛ لـمـ رـوـيـ اـبـنـ مـاجـهـ (2432) عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ: "سـأـلـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـيـ الرـجـلـ مـنـ يـقـرـضـ أـخـاهـ الـمـالـ فـيـهـدـيـ لـهـ. قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـاـ أـقـرـضـ أـحـدـكـمـ قـرـضاـ، فـأـهـدـيـ لـهـ أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ الدـائـةـ فـلـاـ يـرـكـبـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ جـرـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ»" حـسـنـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ "الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ" (159).

وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (3814) عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ قـالـ: "أـتـيـتـ الـمـدـيـنـةـ فـلـقـيـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـقـالـ لـيـ: إـنـكـ بـأـرـضـ الـرـبـاـ بـهـاـ فـأـقـيـمـ، إـذـاـ كـانـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ حـقـ فـأـهـدـيـ إـلـيـكـ حـمـلـ تـبـنـ أـوـ حـمـلـ شـعـيرـ أـوـ حـمـلـ قـتـ فـلـاـ تـأـخـذـهـ فـإـنـهـ رـبـاـ".

وـ(ـالـقـتـ) نـبـاتـ تـأـكـلـهـ الـبـهـائـمـ.

وـجـاءـ فـيـ "الـمـعـايـرـ الـشـرـعـيـةـ"، صـ 325: "لـاـ يـجـوزـ لـلـمـقـرـضـ تـقـديـمـ عـيـنـ أـوـ بـذـلـ مـنـفـعـةـ لـلـمـقـرـضـ، فـيـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الـقـرـضـ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الـقـرـضـ؛ بـأـنـ لـمـ تـكـنـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـيـنـهـماـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـقـرـضـ" اـنـتـهـيـ.

فـالـوـاجـبـ أـنـ يـتـمـ تـرـتـيـبـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ بـالـتـرـاضـيـ أـوـ بـالـقـرـعـةـ، وـلـاـ تـجـوزـ لـلـقـائـمـ عـلـىـ تـنـظـيـمـهـاـ أـنـ يـحـابـيـ فـيـ ذـلـكـ، لـاـ مـجـانـاـ وـلـاـ بـمـقـابـلـ.

ثالثاً: تنازل صاحب الترتيب في الجمعية عن دوره بمقابل

إذا كان المراد تنازل صاحب الترتيب المتقدم في الاستحقاق، لغيره، بمقابل، لأن يتنازل الأول، لمن بعده أو للأخير، بمقابل، فهذا لا يجوز من وجهين:

الأول: أنه معاوضة عن حق مجرد، وهو الأسبقيّة، والحقوق المجردة لا يعتاض عنها.

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (5/203): "لو أعطاهما مالا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته، فالعطية مردودة عليه، غير جائزة لها، وكان عليه أن يعدل لها، فيوفيها ما ترك من القسم لها؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة، ولا منفعة" انتهى.

وقال ابن نجيم الحنفي، رحمه الله في الأشباه والنظائر، ص 178: "الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها، كحق الشفعة؛ فلو صالح عنه بمال: بطلت، ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لاختاره: بطل، ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لترك نوبتها: لم يلزم ولا شيء لها، هكذا ذكروه في الشفعة" انتهى.

الثاني: أنها عوض يدفع لمقرض، أثناء قيام القرض، فيحرم، كما تقدم.

والله أعلم.